نظـــام تعدد الزوجات
(دراســـة مقارنـة بين الشريعة الإسلامية والقانون)

م.م. ندى حمزه صلعب
جامعة واسط – كلية القانون

ملخص البحث

ان قضية تعدد الزوجات كانت ولا تزال الى يومنا هذا من اهم القضايا التي يحتدم حولها الجدل والنزاع كلما اثير موضوع تنظيم الأسرة، ونظام تعدد الزوجات لم يأتي به الإسلام ولم يوجبه على المسلمين،فلقد سبقته الى إلى إباحته الأديان السماوية التي أرسل بها أنبياء الله قبل النبي محمد ﷺ (اليهودية والنصرانية) ، والنظم الدينية الأخرى كالوثنية والمجوسية ، فلما جاء الإسلام أبقى على التعدد مباحاً ووضع له أسساً تنظمه وتحد من مساوئه وأضراره التي كانت موجودة في المجتمعات البشرية التي انتشر فيها التعدد .

حيث قيدت الشريعة الإسلامية هذا النظام بقيود(شروط) ومنها: عدم الزيادة إلى أربع زوجات ، والعدل بين الزوجات ، والقدرة على الإنفاق ، وعهدت تحقيقهما إلى الزوج الذي يرغب بالتعدد، من غير أن يكون للقضاء أو أية جهة إدارية أو نظامية سلطة الإشراف عليها.

وإذا مااستثنينا القوانين الغربية في موقفها اتجاه التعدد ، وهو المنع بصراحة نصوصها، نصوصها، مع تجريم الجمع بين زوجتين–، فإن اتجاه قوانين الأحوال الشخصية العربية العربية والإسلامية لم يكن موحدا، إذ تباينت في موقفها من نظام تعدد الزوجات بين بين المنع والإطلاق والتقييد. واتجاه منع التعدد وتجريم من يلجأ إليه نص القانون، هو

هو موقف شاذ في القوانين العربية، وقد بدت جليا الانعكاسات والآثار السلبية لهذا المسلك في البلاد التي نهجت هذا النهج غير المشروع.

وفي الجهة المقابلة فإننا نجد الاتجاه القانوني الغالب هو اتجاه تقييد التعدد، وحتى تلك القوانين التي سلكت هذا الاتجاه لم تتفق في جملة القيود التي يتعين تقييد التعدد بها ، كما اختلفت في طريقة تنظيم تلك القيود بين اشتراط الإذن القضائي أو عدمه ، وأيضا في الآثار التي رتبتها القوانين على مخالفة تلك القيود أيضا . ولم يرد في الشريعة الإسلامية ما يدل على شرعية تلك القيود، أو إن التعدد موقوف على إذن القاضي ، وهو ما قرره فقهاء الأحوال الشخصية . زيادة على المشاكل والسلبيات التي تنجم عن تقييد التعدد بتلك القيود. هذه الأمور وغيرها تقتضي مراجعة أحكام التعدد الواردة في قوانين الأحوال الشخصية العربية .

Summary

The issue of polygamy was and still is to this day the most important issues that rages around controversy and conflict whenever raised the subject of family planning , and the system of polygamy did not come by Islam was not dictated by the Muslims , has preceded it to the permissible monotheistic religions , which sent out by the prophets of God before the Prophet Muhammad (Judaism and Christianity) , and religious systems and other ρ Kalutnah Parsee , when he came to Islam kept plurality permissible and put his foundations organized and reduce the harms and disadvantages that existed in human societies , which has spread its diversity .

Where restricted Islamic law this system constraints (conditions), including: lack of an increase to four wives , and justice between wives , and the ability to spend, and entrusted achieved to the spouse who wishes to plurality , not to have to eliminate or any administrative or statutory authority to supervise them.

If Maasttnina Western laws in the direction of multi- position , which is frankly prevention texts , with the criminalization of bigamy - , the direction of the personal status laws of Arab and Islamic countries had not been united in its position as varied system of polygamy between prevention and restriction whatsoever . And the direction of

preventing the criminalization of diversity and resorted to by law , is the position of gay laws in Arabic , has seemed obvious implications and negative effects of this behavior in a country that has pursued this approach is illegal .
On the other side we find the trend legal often is the trend to restrict pluralism , and even those laws that have followed this trend was not consistent among the constraints that must restrict plurality them , also differed in how to organize those restrictions between the requirement of authorization judicial or lack thereof , and also the effects that arranged laws to violate those restrictions as well. There was no in Islamic law is evidence of the legitimacy of those restrictions , or that diversity is suspended on a judge's permission , a decision of the scholars of personal status . Increase the problems and negatives that result from restricting the diversity of those constraints . These things require a review and other provisions contained in the plurality of personal status laws Arabic .

المقدمة

١-موضوع البحث

لما كان أساس تكوين الأسرة المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب وحفظ كرامة الأسرة وصيانة عرضها وشرفها، وهي أهداف الزواج، فإنه كان لزاماً على القوانين أن تتواصى وتعنى بهذا المقصد الجليل ، في ضوء القيم المترسخة في مجتمعاتها وضمن الأُطُر الشرعية ، وعدم تركه عرضة للاستهزاء ومحلاً للمساومات .

لذلك كانت قضايا الزواج من أهم القضايا التي يحتدم حولها الجدل كلما أثير موضوع تنظيم الأسرة، ولعل أهم تلك القضايا قضية تعدد الزوجات التي طال الجدل حولها، واتسعت المناقشات فيها، ولا نغالي إن قلنا إنه لم يلق أي جانب من جوانب نظام الأسرة في الإسلام مثلما لقي نظام تعدد الزوجات من لجاجة القول وفجاجة الرأي.

فنظراً إلى الوضعية الخطيرة التي تعيشها العائلة العربية المسلمة نتيجة التغيرات السريعة الناجمة عن المشاكل الاقتصادية والظواهر الاجتماعية، المتمثلة في اتساع

اتساع جيوب الفقر واهتزاز القيم والمعايير، بفعل الأنماط الاقتصادية الجديدة والسلوكيات المنحرفة، وعالمية الإشكال.هذه المظاهر السلبية حملت البعض إلى شن حملة شن حملة على تعدد الزوجات ، وانتقلت آثار الحملة إلى الحقل القانوني، فغدا الكثير الكثير ينعي على بعض قوانين الأحوال الشخصية ، ويصفها بالضعف والقصور وبأنها قوانين وبأنها قوانين للرجال وضعت على مقاسهم ، ولاحظ فيها للنساء إلا تبعاً.

٢-أسباب اختيار موضوع البحث :

إن اختيار هذا الموضوع له عدة مسوغات أهمها :

أ- يتعلق بأهمية الموضوع وإتصاله المباشر بوضعية العائلة، وما يتطلب من توفير جميع الأدوات المتاحة حرصاً على ضمان أقصى حد ممكن من الحماية للعائلة وذلك بالنظر في الإطار المنظم للحماية القانونية لها بوصفها أداة فعالة لتحصين العائلة

ب- البحث في خلفيات اتجاه تقييد التعدد، ودراسة موقف القوانين العربية والإسلامية وتقويمها.

جـ- جهل الكثير لحقيقة القيود الشرعية للتعدد وضوابطها وذلك نظراً الى الغبار العاطفي التي يعتري أذهان الباحثين في قضية التعدد فيحجب بصائرهم عن رؤية جواب الحق في القضية،فضلا عن تحامل الكثيرين من أبناء هذه الأمة او المنتسبين إليها على تعدد الزوجات بدعوة انتقاصه من قدر المرأة ومكانتها لمصلحة الرجل ، وعلى حساب كرامتها، وبأنه أحد العوائق التي تقف حائلاً دون أداء المرأة لدورها الاجتماعي وتقدمها مما يتعين استئصال التعدد أو الحد منه بقيود قانونية وقضائية، ومن ثم كان اختيار هذا الموضوع سبيلاً للرد – بكل موضوعية – على تلك الحملات المغرضة وواجبا للصدع بالحق حماية لقيم المجتمع وحفاظاً على كرامة المرأة وحراسة لفضيلتها .

٣. منهجية البحث:

تطلبت الدراسة أن تكون على شكل مقارنة بين الشريعة الإسلامية وبين قوانين الأحوال الشخصية العربية والإسلامية وذلك بدراسة الأحكام الشرعية للتعدد، فضلا عن دراسة موقف القوانين وأحكامها المتعلقة بتعدد الزوجات ، كما أنه لاضير من الوقوف على موقف بعض القوانين الغربية ، واخترنا منها –نموذجا– القانون الفرنسي.

وبهدف أغناء موضوع البحث فقد ارتأينا الاستعانة بما توافر لدينا من أحكام وقرارات قضائية والاستفادة منها لبيان موقف القضاء وتطبيقاته العملية بخصوص موضوع البحث .

٤. خطة البحث:

تم تقسيم موضوع البحث إلى مبحثين: المبحث الأول خص لبيان موقف الشريعة الإسلامية من نظام تعدد الزوجات وسيقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وهي كالأتي:–

المطلب الأول / مشروعية تعدد الزوجات

المطلب الثاني / الشروط (القيود) الشرعية لتعدد الزوجات

المطلب الثالث / حكمة تعدد الزوجات

إما المبحث الثاني خص لبيان موقف القوانين من نظام تعدد الزوجات، وسيقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وهي كالأتي:–

المطلب الأول / موقف القوانين المانعة لنظام تعدد الزوجات

المطلب الثاني / موقف القوانين المطلقة لنظام تعدد الزوجات

المطلب الثلث / موقف القوانين المقيدة لنظام تعدد الزوجات

ومن ثم نعرض للخاتمة وفيها نقدم بعض النتائج التي توصلنا أليها خلال البحث ومن ثم إلى التوصيات.

المبحث الأول

موقف الشريعة الإسلامية من نظام تعدد الزوجات

أن نظام تعدد الزوجات كان سائداً قبل ظهور الإسلام في شعوب كثيرة متحضرة وغير متحضرة، مثل الصينيين والهنود والفرس والمصريين القدماء والشعوب الجرمانية والسكسونية التي ينتمي إليها سكان أوربا الشرقية والغربية مثل : ألمانيا والنمسا وسويسرا وتشيكوسلوفاكيا والسويد وانجلترا وبلجيكا وهولندا والنرويج، وما زال هذا النظام منتشراً في الوقت الحاضر في بلاد الهند والصين واليابان وأفريقيا[١].

والإسلام لم ينشئ نظام تعدد الزوجات ولم يوجبه على المسلمين خاصة ، فلقد سبقته إلى إباحته الأديان السماوية التي أرسل بها أنبياء الله قبل النبي محمد(صلى الله عليه وعلى اله وسلم) (اليهودية والنصرانية) والنظم الدينية الأخرى كالوثنية والمجوسية ، فلما جاء الإسلام أبقى على التعدد مباحاً ووضع له أسساً تنظمه وتحد من مساوئه وأضراره التي كانت موجودة في المجتمعات البشرية التي انتشر فيها التعدد .

لذا سنبين موقف الشريعة الإسلامية من هذا النظام في ثلاث مطالب ، المطلب الأول نبين فيه مشروعيه تعدد الزوجات، المطلب الثاني نبين فيه الشروط(القيود) الشرعية لتعدد الزوجات، اما المطلب الثالث نبين فيه الحكمة من تعدد الزوجات وكما يأتي :.

المطلب الأول

مشروعية تعدد الزوجات

ورد مشروعية تعدد الزوجات في القرآن الكريم وفي السنة النبوية ،ولمعرفة هذا سنتناول بالدراسة الآيات القرآنية واستنباط بعض أحكامها ثم نتناول السنة النبوية

وأدلة التعدد فيها، لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين هما:الفرع الأول نبحث فيه مشروعية مشروعية تعدد الزوجات في القرآن الكريم ، إما الفرع الثاني نبحث فيه مشروعية تعدد تعدد الزوجات في السنة النبوية ، وعلى النحو التالي :-

الفرع الأول /مشروعية تعدد الزوجات في القرآن الكريم

لقد دل على مشروعية نظام تعدد الزوجات في القرآن الكريم دليلان وهما:-

الدليل الأول / قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم إلا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت إيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ .[٢]

الدليل الثاني / قوله تعالى: ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ..... ﴾.[٣]

فدلالة الآية الأولى على التعدد تتبين من حيث المعروف في علم الأصول أن الأصل في الأمر أن يدل على الإيجاب والإلزام ما لم يكن هناك دليل يصرفه إلى الندب أو الإرشاد أو التأديب، أو الإباحة أو التهديد، أو غير ذلك. بمعنى أنه إذا كانت صياغة النص القرآني تضمن أمرا من الله عز وجل، فإن الشيء المأمور به واجب على كل مخاطب وملزم له ، وعليه إتباعه والعمل به ، وذلك بحسب الأصل ، إلا إذا قام دليل يصرفه عن أصله ، فيكون الأمر هنا على سبيل التأديب والإرشاد أو الإعلام أو غير ذلك.

والأمر بالنكاح في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ﴾ ليس أمرا على سبيل الوجوب والإلزام ، بل هو على سبيل الإرشاد والإعلام والإَباحة،ويدل على صرف ذلك الأمر عن حقيقته أدلة من الكتاب والسنة :-

١- إن هذه الآية تخير المخاطبين بها بين الزواج باثنتين أو الزواج بثلاث أو الزواج بأربع ، فإن خافوا ظلم

النساء أو ظلم اليتامى أو ظلم أنفسهم فواحدة ولو كان الأمر على سبيل الوجوب لما كان هناك خيار.

٢- إن الأمر بالزواج هنا لو كان أمرا ملزما بتعدد الزوجات لما نهى الله عنه عند خوف العدل بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾ .

٣- ومنها أيضا أن الزواج في الإسلام مندوب إليه في حال الاعتدال إذا كان الشخص لا يخاف على نفسه

من الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، وكان قادراً على نفقات الزواج مع رغبته فيه على مذهب جمهور الفقهاء.[٤]

وخلاصة القول هي أن قوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ﴾ وإن كانت صياغتها في صورة الأمر، وكان مخرجه مخرج الأمر[٥] ، إلا أنه ليس كذلك ، بل هو مجرد إعلام الناس لينتهوا عن ظلم اليتامى من النساء تحت ستار الزواج، وحتى لا يكون النكاح ستارا لأكل أموال اليتامى بالباطل ، وإرشادهم إلى طريقة تبعدهم عن ذلك ، تكون فيها إباحة لهم وسعة ، وذلك قصر تعدد الزوجات على مثنى وثلاث ورباع على الأكثر مع العدل بين الزوجات، فمن خاف ألا يعدل فواحدة.[٦]

الفرع الثاني/مشروعية تعدد الزوجات في السنة النبوية

جاءت السنة النبوية بأحاديث تدل على مشروعية تعدد الزوجات، فقد كان العربي إذا أسلم مع زوجاته وكان عنده أكثر من أربع أمره رسول الله (صلى الله عليه وعلى اله وسلم) أن يمسك أربعا كما ورد في القرآن وقد روى في ذلك عدة أحاديث ومنها ماياتي :-

١- روى الشافعي في مسنده أن نوفل بن معاوية الديلمي قال :(أسلمت وتحتي خمس نسوة)، فسألت النبي(صلى الله عليه وعلى اله وسلم) فقال: (فارق واحدة ، وأمسك أربعا) ، فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها.[٧]

٢- روى الديلمي في الفواكه الدواني (ويجوز للحر والعبد المسلمين نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات ..... وتحرم الزيادة على الأربع بإجماع أهل السنة).[٨]

٣–وعن قيس بن الحارث قال:(أسلمت وعندي ثماني نسوة)، فأتيت النبي(صلى الله عليه وعلى اله وسلم)، فذكرت ذلك له فقال: (اختر منهن اربع)[٩].

المطلب الثاني

الشروط (القيود) الشرعية لتعدد الزوجات

لم تمنع الشريعة الإسلامية التعدد كلياً ولا هي تركته في إباحته المطلقة التي لم تكن محدودة بحد معين ، فعلى عكس ما كان عليه الوضع قبل الإسلام في ممارسة التعدد من غير قيود ، واستعمال لهذا الحق بدون ضوابط ، وتمييز بين الزوجات في المعاملة والمكانة ، فإن الإسلام بوصفه دين عدل ورحمة لم يسمح بهذا الجور ، وإنما قيده بجملة من الشروط الشرعية دلت عليها أدلة شرعية .

لذا سنحاول في هذا المطلب بحث الشروط الشرعية لتعدد الزوجات وذلك في ثلاث فروع وهي: الفرع الأول نبحث فيه شرط عدم الزيادة على أربع ،الفرع الثاني نبحث فيه شرط العدل بين الزوجات ، الفرع الثالث نبحث فيه شرط القدرة على الإنفاق ،وعلى النحو التالي :–

الفرع الأول / عدم الزيادة على أربع إن الحد الأعلى لتعدد الزوجات في الإسلام هو أربع زوجات فقط وذلك واضح من قوله تعالى: ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ..... ﴾، فدلت هذه الآية على وجوب الاقتصار على أربع فقط وذلك من عدة وجوه:

١– اقتصارها في مقام بيان حد التعدد على ذكر الأربع فلا يزاد عليهن ، فالآية مسوقة لبيان العدد الذي يحل للرجل أن يبلغ إليه ، وليست مسوقة لإباحة الزواج من غير نظر إلى عدد، لأن إباحة الزواج كانت معروفة قبل نزولها.

٢– عطف هذه الصيغ "بالواو" التي تفيد الجمع دون "أو" التي تفيد التخيير .

٣– إن ذكر الأعداد في الآية يكون على وجه التداخل، فقوله تعالى: وثُلاَثَ يدخل فيه المثنى وقوله عز وجل ورباع يدخل فيه الثلاث [١٠]، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِئَنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدَّر فيها أَقْواتها في أَربعة أَيَّامٍ سواء لّلسَّائلين﴾ [١١]، والمعنى في أربعة أيام باليومين المذكورين بدء، قال تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سبع سموات في يومين﴾ [١٢]، ولو أراد ذلك لصارت الأيام كلها ثمانية ، وقد علم أنه ليس كذلك لقوله تعالى: ﴿خلق السموات والأرض في ستَّة أَيَّامٍ﴾ [١٣]، فدل ذلك أن المثنى داخل في الثلاث ، والثلاث في الرباع ، فيكون الجمع أربعة ،وهذا ماعليه جمهور العلماء.[١٤]

ومع وجود هذه الحقيقة إلا إن البض يحاول ان يخلف تلك بإعطاء وجهات نظر حول الحد الأعلى لتعدد الزوجات تخالف ما اجمع عليه جمهور العلماء وهذه الوجهات هي :–

أولا :– القول بان المباح للتعدد تسع زوجات زعم فريق من الفقهاء بأن الآية الكريمة﴿فانكحوا ماطاب .....مثنى وثلاث ورباع﴾ تفيد إباحة التعدد إلى تسع زوجات مستدلين على زعمهم بان الكلمات(مثنى وثلاث ورباع)الواردة في الآية ألفاظ مفردة معدول بها عن ألفاظ مفردة وان الواو الموجودة بين هذه الكلمات هي للجمع فيكون معناها اثنين وثلاثا وأربع فيكون مجموعها تسع .[١٥]

ثانيا :– القول بأن المباح للتعدد ثماني عشر زوجة زعم فريق ثاني من الفقهاء بأن الآية الكريمة﴿فانكحوا ماطاب .....مثنى وثلاث ورباع﴾ تفيد إباحة

الجمع الى ثماني عشر زوجة ويرون أن هذه الكلمات الموجودة في الآية(مثنى وثلاث ورباع) الفاظ معدول بها عن اعداد مكررة ،فمثنى معدول بها عن اثنين اثنين، وثلاثا معدول بها عن ثلاثا ثلاثا،ورباع معدول بها عن اربعآ اربعآ ،فيكون المجموع ثماني عشر.[١٦]

ثالثاً :- القول بأن المباح للتعدد عدد مالا نهاية . زعم فريق ثالث بأن الآية الكريمة﴿فانكحوا ماطاب .....مثنى وثلاث ورباع﴾ تبيح تعدد الزوجات بدون حصر وان (مثنى وثلاث ورباع) ألفاظ معدول بها عن أعداد مكررة إلى غير نهاية ذكرت بصيغة العموم (ماطاب لكم) على سبيل المثال لا على الحصر والتحديد.[١٧]

وللرد على ذلك يقول الفقهاء إن المراد من (مثنى وثلاث ورباع)هي اثنين وثلاثة وأربعة وان الواو الموجودة بين هذه الكلمات هي للتخيير وليس للجمع ولو كان تعدد الزوجات يباح في الإسلام إلى تسع أو ثماني عشر أو إلى مالا نهاية لصرح القرآن الكريم بهذا ولم يدع للمسلمين مجالا للشك والحيرة .ولم تخل كتابات المفكرين من محاولات لتبرير جعل الحد الأقصى لتعدد الزوجات أربع فقط، فذكر بعضهم انه ربما كان متفقا مع عدد فصول السنة وقد يكون منسجما مع نسبة عدد الرجال مع نسبة عدد النساء وهذه النسبة في الغلب هي (٤:١) بحيث لو اقصر التعدد على زوجتين فقط لظل هناك عدد من النساء بدون زواج ولو زاد العدد على أربع لأدى ذلك الى بقاء بعض الرجال بدون زواج ومن ثم كان الحد الأقصى المعقول بناءا على هذا الاعتبار هو أربع زوجات فقط.[١٨]

الفرع الثاني / العدل بين الزوجات

قيد بقيد العدل بين الزوجات المساواة بين الزوجتين أو الزوجات في حقوقهن من النفقة النفقة والكسوة والمسكن والمبيت والمعاملة ، إلى غير ذلك مما تمكن العدالة فيه ، ودليل ودليل ذلك قوله تعالى:﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فإن خِفْتُمْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾ ، وَيفهم من هذا النص إيجابَ العدل عند التعدد ، حملا للأمر للأَمر على الوجوب ، كما أن العدل من التكاليف الدينية التي أوجبهاالله على عباده في في علاقاتهم ، وأمر به في قوله تعالى:﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾[١٩]وفي قوله قوله تعالى:﴿وعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٢٠] وليس مع الميل معروف[٢١]، وإذا خاف

خاف الرجل عدم العدالة بين الزوجات فقد أمره الله تعالى بالاقتصار على زوجة واحدة واحدة في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾.

إن العدل المطلوب في هذه الآيةَ هو العدلَ الذي يَستطيعه الإنسان ويقدر عليه وهو التسوية بين الزوجات في المأكل والمشرب والمسكن والمبيت والمعاملة بما يليق بكل واحدة منهن ،إما العدل في الأمور التي لا يستطيعها الإنسان ولا يقدر عليها مثل المحبة والميل القلبي، فالزوج ليس مطالبا به لان هذا الأمر لايندرج تحت الاختيار فهو خارج عن إرادته ،والإنسان لا يكلف إلا بما يقدر عليه وهذا واضح من قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ (٢٢). بالتالي فأن العدل المأمور به في الآية﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ هو ما يكون في قدرة الإنسان وطاقته، وبهذا وفق العلماء بين العدل المطلوب في الآية السابقة مع العدل المنفي في قوله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾, فالعدل المنفي هنا هو العدل القلبي وبذلك تتلاقى الآيتان ويكون العدل المطلوب في الآية الأولى غير مطلوب في الآية الثانية التي أكدت نفيه فلو حمل العدل في الآيتين معنى واحد لكان مجموعهما يدل على التحريم إلا إن الآية الأولى اشترطت العدل والثانية أخبرت بأنه لايستطاع ويحاول البعض ان يتخذ من هذه الآية﴿ولن تستطيعوا ان تعدلوا ...﴾ دليلا على تحريم التعدد وهذا غير صحيح ،فشريعة الله لا يمكن أن تبيح الأمر في آية وتحرمه في آية أخرى .(٢٣)

الفرع الثالث / القدرة على الإنفاق

فقد قيدت الشريعة الإسلامية إباحة التعدد بقيد آخر، هو قدرة الزوج على الإنفاق على أكثر من زوجة ، وعلى من تجب عليه نفقته من الأقارب، والقيام بواجباته الأسرية.

وقد فهم الفقهاء هذا القيد من بعض النصوص الشرعية، ومن تلك قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (٢٤). ففي هذه الآية

الآية الكريمة أمر من الله سبحانه وتعالى بالاستعفاف لمن يرغب في النكاح ، ولا يجد ما يجد ما ينكح من مهر ، ولا قدرة له على الإنفاق على زوجته[٢٥].
كما يستدل على هذا الشرط بقوله تعالى:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أو ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾، كما تقرر شرط القدرة على الإنفاق أيضاً في قول النبي (صل الله عليه وعلى اله وسلم) (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[٢٦].

فإذا لم يتمكن المرء من توفير ما يستلزمه الزواج لم يجز له الزواج ، وإن كان هو الزواج الأول ، فمن باب أولى أن لا يباح له الزواج الثاني ، كما أن القدرة على الإنفاق شرط في إباحة أصل الزواج ولا يسقط بزواجه بأخرى ، بل يبقى التزامه بالنفقة قائما[٢٧].

المطلب الثالث

حكمة تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية[٢٨]

نحاول في هذا المطلب بيان الحكمة من إباحة تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية وذلك بصوره بسيطة ومختصره ،وهذه الحكمة تتجلى في النقاط التالية :.

١- الرجال عرضة للحوادث التي قد تودي بحياتهم ، لأنهم يعملون في المهن الشاقة ، وهم جنود المعارك، فاحتمال الوفاة في صفوفهم أكثر منه في صفوف النساء ، وهذا من أسباب ارتفاع معدل العنوسة في صفوف النساء والحل الوحيد للقضاء على هذه المشكلة هو التعدد.

٢-تبين من خلال الإحصائيات أن عدد النساء أكثر من الرجال ، فلو أن كل رجل تزوج تزوج امرأة واحدة فهذ يعني أن من النساء من ستبقى بلا زوج ، مما يعود بالضرر بالضرر عليها وعلى المجتمع ،أما الضرر التي سيلحقها فهو أنها لن تجد لها زوجاً يقوم زوجاً يقوم على مصالحها ، ويوفر لها المسكن والمعاش ، ويحصنها من الشهوات المحرمة

المحرمة ، وترزق منه بأولاد تقرُّ بهم عينها ، مما قد يؤدي بها إلى الانحراف والضياع والضياع إلا من

رحم ربك، وأما الضرر العائد على المجتمع فمعلوم أن هذه المرأة التي ستجلس بلا زوج، قد تنحرف عن الجادة وتسلك طرق الغواية والرذيلة ، فتقع في مستنقع الزنا والدعارة مما يؤدي إلى انتشار الفاحشة فتظهر الأمراض الفتاكة من الإيدز وغير من الأمراض المستعصية المعدية التي لا يوجد لها علاج ، وتتفكك الأسر ، ويولد أولاد مجهولين الهوية، لا يعرفون من أبوهم ؟ فلا يجدون يداً حانية تعطف عليهم، ولا عقلا سديداً يحسن تربيتهم، فإذا خرجوا إلى الحياة وعرفوا حقيقتهم وأنهم أولاد زنا فينعكس ذلك على سلوكهم ، ويكونون عرضة للانحراف والضياع، بل وسينقمون على مجتمعاتهم ، ومن يدري فربما يكونون معاول الهدم لبلادهم ، وقادة للعصابات المنحرفة كما هو الحال في كثير من دول العالم .

٢- التعدد سبب لكثرة عدد الأمة ، والكثرة لا تحصل إلا بالزواج ، وكثرة النسل من التعدد أكثر مما يحصل بزوجة واحدة ، ومعلوم لدى العقلاء أن زيادة عدد السكان سبب في تقوية الأمة ، وزيادة الأيدي العاملة فيها مما يسبب ارتفاع الاقتصاد – لو أحسن القادة تدبير أمور الدولة والانتفاع من مواردها كما ينبغي

بغض النظر عن أقاويل الذين يزعمون أن تكثير البشرية خطر على موارد الأرض وأنها لا تكفيهم فإن الله الحكيم التي شرع التعدد قد تكفّل برزق العباد وجعل في الأرض ما يغنيهم وما يحصل من النقص فهو من ظلم الإدارات والحكومات والأفراد وسوء التدبير ، وانظر إلى الصين مثلاً أكبر دولة في العالم من حيث تعداد السكان، وتعتبر من أقوى دول العالم بل ويحسب لها ألف حساب ، كما أنها من الدول الصناعية الكبرى ، فمن ذا الذي يفكر بغزو الصين ويجرؤ على ذلك يا ترى ؟ ولماذا ؟

٣- من الرجال من يكون قوي الشهوة ، ولا تكفيه امرأة واحدة ، ولو سدَّ الباب عليه وقيل له لا يسمح لك إلا بامرأة واحدة لوقع في المشقة الشديدة ، وربما صرف شهوته بطريقة محرمة . أضف إلى ذلك أن المرأة تحيض كل شهر وإذا ولدت قعدت أربعين يوماً في دم النفاس فلا يستطيع الرجل جماع زوجته ، لأن الجماع في الحيض أو النفاس محرم ، وقد ثبت ضرره طبياً، فأُبيح التعدد عند القدرة على العدل.

٤- التعدد ليس في دين الإسلام فقط بل كان معروفاً عند الأمم السابقة ، وكان بعض الأنبياء متزوجاً بأكثر من امرأة ، فهذا نبي الله سليمان كان له تسعون امرأة ، وقد أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم رجال بعضهم كان متزوجاً بثمان نساء ، وبعضهم بخمس فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإبقاء أربع نساء وطلاق البقية .

٥- قد تكون الزوجة عقيما أو لا تفي بحاجة الزوج أو لا يمكن معاشرتها لمرضها ، والزوج يتطلع إلى الذرية وهو تطلع مشروع ، ويريد ممارسة الحياة الزوجية الجنسية وهو شيء مباح، ولا سبيل إلا بالزواج بأخرى، فمن العدل والإنصاف والخير للزوجة نفسها أن ترضى بالبقاء زوجة ، وأن يسمح للرجل بالزواج بأخرى .

٦- وقد تكون المرأة من أقارب الرجل ولا معيل لها ، وهي غير متزوجة ، أو أرملة مات زوجها، ويرى هذا الرجل أن من أحسن الإحسان لها أن يضمها إلى بيته زوجة مع زوجته الأولى، فيجمع لها بين العفاف والإنفاق عليها ، وهذا خير لها من تركها وحيدة ويكتفي بالإنفاق عليها .

٧- هناك مصالح مشروعة تدعو إلى الأخذ بالتعدد : كالحاجة إلى توثيق روابط بين عائلتين ، أو توثيق الروابط بين رئيس وبعض أفراد رعيته أو جماعته ، ويرى أن مما يحقق هذا الغرض هو المصاهرة –أي الزواج – وإن ترتب عليه تعدد الزوجات .

المبحث الثاني

موقف القوانين من نظام تعدد الزوجات

ان المتأمل في موقف القوانين الوضعية في تناولها لموضوع تعدد الزوجات يجد فيها تباينا واختلافا ظاهرا ، وهذا ناجم عن اختلاف نظرتها إلى هذا الموضوع ، فمنها من اعتبره مشكلة بحاجة إلى تنظيم عقابي ردعي لمعالجتها ،ومنها من اعتبره ضرورة يجب إن تقدر بقدرها ، ومنها من رأى منه علاجا لكثير من الأمراض الاجتماعية ووفقا لذلك سنتناول موقف القوانين من نظام تعدد الزوجات حيث اختلف موقفها فهناك قوانين مانعة لهذا النظام ،وهناك قوانين مطلقة لهذا النظام على وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، وهناك قوانين مقيدة لهذا النظام وسيكون ذلك في مطلب ثلاث وعلى النحو التالي :-

المطلب الأول

موقف القوانين المانعة لنظام تعدد الزوجات

إن اتجاه القوانين الغربية القديمة منها والحديثة في إلغاء التعدد وعده جريمة تستوجب عقاب مرتكبيها ، هذا أمر ليس بالغريب ، لكن الغريب أن نجد بعض قوانين الدولة العربية الإسلامية تتبنى هذا المسلك . لذا سنأخذ نموذجا من القوانين الغربية متمثلة بالقانون الفرنسي وذلك من خلال عرض نصوصه المدنية والجزائية المانعة لتعدد الزوجات، ونأخذ نموذجا من القوانين العربية متمثلة بالقانون التونسي المانع للتعدد أيضا، وسيكون ذلك في فرعين هما: الفرع الأول خاص للقانون الفرنسي ،والفرع الثاني خاص للقانون التونسي وكما يأتي :-

الفرع الأول / القانون الفرنسي

ضت المادة (١٤٧) من القانون المدني الفرنسي على انه (لا يجوز عقد زواج ثانٍ قبل حل الزواج الأول)[٢٩] وقد جاء في المادة (١٨٤) من القانون نفسه على إن (كل زواج ابرم عقده خلافا للأحكام التي تضمنتها المواد (١٤٦و ١٤٧) يمكن الطعن ببطلانه من الزوجين نفسيهما او من كل له مصلحة او من النيابة العامة) [٣٠]،وهو بطلان يعد عند الفرنسيين من النظام العام ويطبق على جميع الفرنسيين أيا كانت ديانتهم ، وسواء وقع الزواج داخل فرنسا أو خارجها ، كما يسري هذا الحكم أيضاً على جميع الأجانب المسلمين المقيمين في فرنسا ، إذا كانوا يريدون إبرام عقد زواج ثانٍ قبل انحلال الأول أمام الموظفين الفرنسيين المختصين . أما إذا عقد الأجنبي زواجه خارج فرنسا ثم عاش في فرنسا مع زوجتين أو أكثر جاز له ذلك، ولا عقوبة عليه.[٣١]

وعلى الرغم من سيطرة روح الحرية التعاقدية على القانون المدني الفرنسي ، فقد أحاط لضمان تنفيذ النصوص أعلاه بوسائل وإجراءات تجعل من المستحيل أومن العسير على الأقل ممارسة تعدد الزوجات .[٣٢]

إذ صدرت أولاً المادة (٧٠) من القانون المدني تستلزم تقديم شهادة الميلاد إلى الموظف المختص بالحالة المدنية عند عقد الزواج ، وهي الشهادة التي أوجبت المادة (٧٠) من القانون نفسه. أن يذكر فيها حالة الشخص من حيث الزواج ، وإثبات كل زواج سابق في هذه الشهادة، وذلك حتى يكون الجميع على علم بواقعة الزواج ، ومن ثم لا يستطيع الشخص أن يقدم على إبرام زواج ثانٍ طالما أنه مؤشر أمام اسمه بدفتر المواليد بسبق الزواج .

كما قررت المادة (٤٣٣ /ف ٢١) من قانون العقوبات الفرنسي عقوبة على كل من يرتبط يرتبط بزواج ثانٍ قبل حل الزواج الأول ، وأدانته بسنة حبسا وغرامة بـ. (٣٠٠٠٠) (٣٠٠٠٠) فرنك فرنسي جديد، كما شمل النص القانوني معاقبة الموثق الرسمي الذي يوثق الذي يوثق الزواج الثاني مع علمه بوجود زواج أول بالعقوبة نفسها المشار إليها حالا، حالا، كما ارتفع المقنن الجنائي الفرنسي بتعدد الزوجات إلى أعلى درجات التجريم ،

، فوصفه بالجناية Crime . ثم جاء قانون ١٧ فبراير ١٩٣٣ ليهبط بتجريم تعدد الزوجات إلى ما دون ذلك فاعتبرها جنحة Délit [٣٣].

الفرع الثاني / القانون التونسي

لم تأخذ باتجاه منع التعدد من القوانين العربية غير دولة واحدة وهي تونس التي صرحت بذلك في مجلة الأحوال الشخصية[٣٤] إذ نصت في الفصل (١٨) منها على (إن تعدد الزوجات ممنوع فكل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين ولو إن الزواج الجديد لم يبرم طبقا لأحكام القانون) . كما يعاقب بنفس العقوبات كل من كان متزوجا على خلاف الصيغ الواردة بالقانون عدد(٣) لسنة ١٩٥٧[٣٥] ويبرم عقد زواج ثانٍ ويستمر على معاشرة زوجته الأولى .

وموقف القانون التونسي ذلك جاء نتيجة لحملات النقد والهجوم التي شنها الغرب وبعض أبناء جلدته على نظام تعدد الزوجات فجاءت بذلك لهجة القانون التونسي اشد من لهجات مخالف القوانين العربية الإسلامية وذلك لأنه لم يقتصر على منع التعدد وإنما جاوز الحد بوصفه جريمة وقرر عقوبة لردع مرتكبيها[٣٦].

المطلب الثاني

موقف القوانين المطلقة لنظام تعدد الزوجات

هناك اتجاه لبعض القوانين العربية مقتضاه الأخذ بنظام تعدد الزوجات كما قررته أحكام الشريعة الإسلامية دون إضافة أية قيود قانونية ومن هذه القوانين ، قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة١٩٨٤ ، التي عبر عن موقفه في المادة (٢١) منه بقوله: (لا يجوز أن يتزوج الرجل بخمسة قبل أن ينحل زواجه بإحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدتها)، من غير إضافة أي شروط او قيود للتعدد [٣٧] .

كما تبنى هذا الموقف قانون الجمهورية العربية اليمنية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢، التي أورد في المادة (١٢/ف١) منه بأنه:(يجوز للرجل تعدد الزوجات إلى أربع مع القدرة على العدل وإلاّ فواحدة).

وكذلك قانون الأحوال الشخصية الأردني الصادر في ١-١٢-١٩٧٦ التي جاء في المادة (٢٨) منه بأنه:(يحرم على كل من له أربع زوجات أو معتدات أن يعقد زواجه على امرأة أخرى قبل أن يطلق إحداهن وتقضي عدتها)، كما أورد في المادة (٤٠)الشرط المجمع عليه في التعدد وهو شرط العدل بين الزوجات ، التي قررته نصوص الكتاب والسنة، وجاء نص المادة كالآتي: (على من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهن في المعاملة)، ويتضح من هذا النص أن القانون الأردني قد وكل تحقيق شرط العدل لضمير الزوج التي له أن يتحقق منه ويقدره ، ولم يعهد به إلى جهةقضائية أو رسمية .

المطلب الثالث

موقف القوانين المقيدة لنظام تعدد الزوجات

على الرغم من إن الشريعة الإسلامية قد أحاطت نظام تعدد الزوجات بقيود تنظم استعماله وتجعل منه وسيلة للإصلاح وطريقاً لتحقيق المصالح المهمة والأغراض السامية التي قصد الشرع الحكيم تحقيقها والوصول إليها بتشريع هذا الحكم ،إلا أننا نجد قوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية قد أحاطت هذا النظام بقيود أكثر تعقيدا ، ولتوضيح ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ،الفرع الأول نبين فيه القيود القانونية لنظام تعدد الزوجات ، والفرع الثاني نبين فيه ضمانات تنفيذ القيود القانونية ، وعلى النحو الأتي :-

الفرع الأول / القيود القانونية لنظام تعدد الزوجات

القيود القانونية لنظام تعدد الزوجات تشمل ما يأتي :-

أولا :- المصلحة المشروعة .

وقد صرحت المادة (٤/ ف ٣)من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ على انه:(لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلاّ بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين الآتيين احدها:-(ب-ان تكون هناك مصلحة مشروعة).[٣٨]

كما جاء بالمادة (٧) من قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣على انه: (للقاضي أن لا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي).[٣٩]

ويتضح مما سبق إجماع القوانين العربية على هذا القيد المستحدث ،والمبرر الشرعي أو المصلحة المشروعة هو اصطلاح متسع لحالات لا حصر لها ، كمرض الزوجة مرضا يمنعها من القيام بواجباتها الزوجية أو عقمها ، أو للخلافات بين الزوجين ، أو نشوز الزوجة، أو أن تكون الزوجة متميزة ببرود جنسي أو غير ميالة للفراش ، مع رغبة الزوج في التعفف، أو حبس الزوجة ... لذلك اتجهت معظم القوانين إلى عدم ذكر أنواع وصور المبرر الشرعي. [٤٠]

وقد يختلف تقدير المبرر الشرعي ووصفه بالشرعية أو عدمها ، باختلاف ثقافة وطبائع المكلف بالتحقيق، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى منح الإذن لمن لا يستحقه، ورفضه لمن يستحقه.

فالقاضي أو الموظف المكلف بإبرام عقد الزواج -حسب الحالة- الذي نشأ في الريف لاشك أنه على معرفة تامة ببيئة الفلاحين ومدى حاجتهم لعدد من الأشخاص أولاداً ونساء لمشاركتهم في شؤون الزراعة ،فضلا عن بساطة العيش وعدم تكلف الحياة متطلبات كثيرة ، في حين أن القاضي أو الموظف الذي نشأ في المدينة لا يمكنه أن يقدر ذلك.

وقد تكون الزوجة مريضة بمرض عضوي، فيعدها البعض مسألة اعتيادية، ومن حق الزوج حق الزوج أن يتزوج بأخرى، في حين يرى البعض الآخر أن في ذلك إجحافاً بحق الزوجة، بحق الزوجة، ومن حقها أن يعالجها زوجها، وقد يرغب الزوج في الزواج مرة ثانية

ثانية لكون زوجته الأولى لا تداريه في المعاشرة الجنسية ، إلا أن مركزه الاجتماعي الاجتماعي ومستواه الثقافي يمنعانه من عرض ذلك ، أو يحجبه خجله من عرض الموضوع أمام القضاء.

في حين هناك من يأتي بكل ما أمكنه من حجج لإثبات مبرره الشرعي في الزواج مرة ثانية، وهذا يعني أن العرف الاجتماعي أو طبيعة الشخص قد يمنعان أو يتعذر معهما القصي عن المبرر الشرعي. [٤١]

ثانيا / الكفاية المالية

يقصد بالكفاية المالية أن يكون الزوج قادرا على إعالة أكثر من زوجة واحدة مع أولاده منهن ومشتملات النفقة عليهن من السكن ولوازمه وأجرة الطبيب بالقدر المعروف .

فقانون الأحوال الشخصية العراقي نص صراحة على هذا الشرط في المادة (٣/ ف٤) بقوله: (لا يجوز الزواج بأكثر من زوجة واحدة إلا بإذن القاضي، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين: (أ- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة).

وقد جرى العمل في المحاكم العراقية للتأكد من مقدرة الزوج المادية تقديم الزوج إلى القاضي استشهادا لتأييد مقدرته المالية، أو أي وقائع أخرى تثبت ذلك، وليس بمجرد الادعاء ويقوم بعدها القاضي بتوثيق الاستشهاد وضبطه ببينة شخصية مقنعة.[٤٢]

وأورد هذا القيد أيضا القانون السوري في المادة(١٧) منه ، بأنه: (للقاضي أن لا يأذن للمتزوج على امرأته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي وكان الزوج قادراً على نفقتهما)، وكذلك نجد القانون اليمني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ في المادة (١٢/ ف٢)ض على انه:(يعقد على زوجة أخرى مع تحقق الشروط التالية: (ب- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة) .

ثالثا / العدل بين الزوجات

هذا القيد يفهم من الإشارة الصريحة لصوص بعض قوانين الدول ففي قانون الأحوال الشخصية العراقي نصت المادة (٣ /ف٥) على أنه:(إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد، ويترك تقدير ذلك للقاضي) . فمجرد الخوف من عدم عدل الزوج بين زوجاته يتقرر معه منعه من الزواج مرة ثانية. إذ لا يكفي بموجب القانون العراقي أن يكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة ، ووجود مصلحة مشروعة، بل يتعين فضلا عن ذلك– أن يؤمن عدل الزوج بين زوجاته والتسوية بينهن في الأمور الظاهرة، فإذا وجد من الأسباب ما حمل القاضي على الاعتقاد أن الزواج التي طلب الرجل الإذن من أجله يؤدي إلى عدم العدل بين الزوجة السابقة وبين الزوجة التي يرغب في الزواج بها ، امتنع عن إعطائه الإذن ، حتى إن توافرت الشروط اللازمة للإذن .مثال ذلك قد تكون زوجة الشخص عاقراً وهو ذو كفاية مالية ، ومصلحته في الزواج مرة ثانية هي إنجاب الأطفال ، ورأى القاضي أن قصده النكاية بالزوجة الأولى والإساءة إليها ، فله أن يمتنع عن منحه الإذن بالزواج ، لأنه سيترتب على ذلك انصراف الزوج إلى زوجته الثانية دون الأولى ،وهو ما يفهم من نص المادة (٣/ ف٥) المذكورة آنفا . (٤٣)

كما ورد هذا القيد في المادة(٨) من قانون الأسرة الجزائري رقم ٨٤/١١ لسنة ١٩٨٤ما يشير الى هذا القيد بنصها :(يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي ، وتوفرت شروط ونية العدل) .

رابعا / علم الزوجة السابقة واللاحقة بالتعدد

معنى هذا القيد أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج على زوجته ولو توفر له المبرر الشرعي الشرعي والمقدرة المالية ، إلا بعد أن يكون قد أخبرها بعزمه على الزواج بامرأة أخرى أخرى ، وبعد أن يكو ن قد أعلم الزوجة الجديدة بأنه متزوج بسواها ، فعلم الزوجتين هو

الزوجتين هو قيد آخر يضاف إلى بقية القيود الأخرى . ويتعين بذلك بحث موقف القوانين القوانين العربية من هذا القيد، وكيفية تنظيمه إجرائياً .وسنقتصر البحث عن هذا الموضوع الموضوع في قانون الأحوال الشخصية المصري والعراقي وكما يأتي:.

١-قانون الأحوال الشخصية المصري

ففي قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مضت المادة (١١ /ف١) على انه:(على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول).

وبالتأمل في النص نجده قد تضمن التزامات يتعين على الزوج القيام بها ، وأخرى على عاتق الموثق يتعين عليه مراعاتها.[٤٤] فبالنسبة للالتزامات التي على الزوج –عند عقد زواجه– فتتمثل بإقراره في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، وبيان ما إذا كان أعزب لم يسبق له الزواج، أو مطلقا، أو أرمل.

فإن كان متزوجاً فيجب عليه أن يبين في إقراره اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته وقت العقد الجديد ، ومحال إقامتهن ، فإذا كان الزوج وقت العقد في عصمته زوجة أو زوجات أخريات وأقر للموثق –المأذون– بهن، فحينها يقع على الموثق واجب إخطارهن بالزواج الجديد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، في محال إقامتهن المبين بإقرار الزوج .

والنص كما هو واضح لم يحدد ميعادا يتم خلاله الإخطار، مما يتعين معه أن يكون في وقت مناسب حتى لا يقع الموثق تحت طائلة القانون. [٤٥]

ولضمان تطبيق هذا النص ، ومن ثم ضمان علم الزوجة أو الزوجات السابقات بالزواج بالزواج الجديد، فقد وضع المشرع عقوبة في من المادة (٢٣/ف٢) مكرر يعاقب فيها فيها الزوج بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو

أو محال إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته على خلاف ما هو مقرر في المادة (١١ (١١ مكرر ١) ، ويشترط لقيام الفعل المجرم في هذه الحالة. أن يكون إدلاء الزوج الزوج ببيانات غير صحيحة في وثيقة زواج رسمية ، وفي عقد زواج صحيح شرعي، لأن البطلان إذا لحق عقد الزواج فلا قيمة للإدلاء بالبيانات غير الصحيحة ، ، ولو كانت في وثيقة زواج رسمية ، ولا تقع جريمة الإدلاء ببيانات غير صحيحة إذا إذا وقعت في عقد زواج عرفي ولو كان الزواج شرعياً ، لأن النص في المادة (١١مكرر ١ فقرة ١)، وفي المادة(٢٣/ف٢) استلزم أن يكون الإقرار للموثق في وثيقة وثيقة زواج رسمية.

كما عاقب المشرع في المادة(٢٣/ف٣) مكرر الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً إذا أخل بأي من الالتزامات التي فرضها عليه القانون، ويجوز أيضاً الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تتجاوز سنة. [٤٦]

٢–قانون الأحوال الشخصية العراقي

أن قانون الأحوال الشخصية العراقي ، لم ينص على قيد إعلام الزوجتين السابقة واللاحقة بالزواج [٤٧] ، ولكن ما يجري العمل به في المحاكم هو إحضار الزوجة الأولى أمام قاضي الأحوال الشخصية للإقرار بموافقتها على زواج زوجها من امرأة أخرى ، وإثبات ذلك بموجب عريضة .

أما بالنسبة إلى كيفية استصدار حجة الإذن للزواج بزوجة ثانية فهناك جملة من المراحل والإجراءات القانونية يتعين على المعني بالأمر إتباعها ، وتتمثل بما يأتي:–

على من يريد الزواج بزوجة ثانية تقديم طلب للقاضي المختص [٤٨]، يتضمن البيانات البيانات التحريرية والشخصية التي تؤيد توافر الشرطين المذكورين في القانون ، وهما وهما الكفاية المالية وتحقق المصلحة المشروعة ، ثم يأتي دور القاضي في التحقيق من

من توافر تلك الشروط أو عدمها ويدون أقوال الزوجة الأولى ، ثم يحيل الأطراف مع الطلب مع الطلب إلى نيابة الادعاء العام والباحثة الاجتماعية.

وقدضت المادة (١٣)من قانون الادعاء العام رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل على انه:

(أولاً. للادعاء العام الحضور أمام محاكم الأحوال الشخصية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين والطلاق والتفريق والإذن بتعدد الزوجات حماية للأسرة وتشريد الأطفال.

ثانياً. للادعاء العام بيان المطالعة وإبداء الرأي في الدعاوى المذكورة في الفقرة – أولا– من هذه المادة، ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة فيها ومتابعتها).[٤٩] .

أما دور الباحثة الاجتماعية بالتحقيق في شرط الكفاية المالية عن طريق فحص المستمسكات والبيانات المقدمة من طرف الزوج كشهادة عمل أو وثيقة تثبت ملكيته لمسكن، مع بيان المصلحة المشروعة وإثباتها أمامها بشهادة طبية تثبت عقم الزوجة أو مرضها.

أما الجاري العمل به في المحاكم ، فقد أصبح القاضي يتخذ إجراءات التحقيق في الطلب المقدم إليه ، من غير إحالة الطرفين أو تقديم الطلب إلى الباحثة الاجتماعية ، ومهما يكن من أمر، فإن للقاضي الرأي الأخير في منح الإذن أو رفضه بعد إتمام الإجراءات الأصولية في الطلب أو تحقيقاته ، فإما أن يقبل الطلب ويصدر حجة إذن بذلك في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج ، أو يرفض الطلب. [٥٠]

وفي حالة قبول الطلب أو رفضه ، فلذوي العلاقة (الزوج ، الزوجة السابقة واللاحقة ، المدعي العام) الطعن في قرار القاضي تظلما أو تمييزا، أو تصحيحا للقرار التمييزي على وفق المادتين (١٥٣) و (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل. [٥١]

ويعد التظلم شرط شكلي لقبول الطعن التمييزي[٥٢]، وفي حالة التظلم يتعين على المحكمة تبليغ طرفي التظلم وجمعهما، وإجراء المرافعة الأصولية، ومن ثم إصدار القرار.[٥٣]

وإذا أصدرت المحكمة حجة إذن بالزواج من زوجة ثانية ، فلا يحق لها أن تلغي هذه الحجة ، بل تقرر تلك محكمة أعلى درجة منها[٥٤] ويجب أن يذكر في وثيقة الإذن بالزواج الأسباب التي دعت إلى إصداره، كما يجب أن يشار إليه في عقد الزواج الثاني عند تسجيله في المحكمة. [٥٥]

الفرع الثاني / الضمانات القانونية لنظام تعدد الزوجات

هناك بعض الضمانات التي وردت لغرض ضمان تنفيذ القيود القانونية السابق بيانها وسوف نتناول بيان تلك الضمانات بصورة بسيطة وذلك في قانونين هما :- قانون الأحوال الشخصية المصري والعراقي فقط وعلى النحو الأتي :-

أولا / قانون الأحوال الشخصية المصري :-

نص المادة (١١ مكرر ١/ ف٢) من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٩ بأنه:(.. ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما – ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها).

ومع ذلك فان اقتران الزوج بزوجة أخرى يعطي للزوجة التي في عصمته وقت الزواج الجديد، حق طلب الطلاق منه، وذلك بشروط تتمثل بما يأتي:

١- أن يكون الزوج قد تزوج عليها فعلا بأن عقد عقدا صحيحا على زوجة أخرى ، أما الزواج الفاسد أو غير الصحيح، فلا يكون سبباً للتطليق في حكم المادة(١١) مكرر ، ويكفي مجرد العقد الصحيح سواء كان رسميا لدى الموثق، أو كان عرفياً، ويقع على الزوجة في هذه الحالة إثبات حصول الزواج، ولا تلزم بتقديم وثيقة زواج رسمية، كما لا يشترط في هذا الزواج الصحيح الدخول أو الخلوة.[٥٦]

٢- أن تضرر الزوجة من تزوج زوجها عليها- سواء كان ذلك الضرر ماديا أم معنويا- [٥٧] وأن يكون الزواج بأخرى سبب وقوعه، وأن يكون مما لا يجوز شرعاً.

٣- أن يكون الضرر مما يتعذر معه دوام العشرة بين أمثال الزوجين، وهذا الضرر ليس مفترضا وإنما هو واجب الإثبات، وأن عبء إثباته يقع على الزوجة التي تدعيه، وعليها أن تثبت مع الضرر الوصف الذي عناه المشرع ، وهو أن يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما.[٥٨]

ولم يجعل القانون المصري حق الزوجة في طلب التطليق -لاقتران زوجها بأخرى متى ما تضررت من ذلك- حقا مطلقا تمارسه متى ما شاءت ، وإنما حددها بمدة سنة من تاريخ علم الزوجة بالزواج بأخرى ،إذ نص في المادة (١١ مكرر ١/ ف٣) على انه: (يسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا ، ويتجدد حقها في طلب التطليق كلما تزوج بأخرى)، فيتعين للزوجة السابقة أن تلجأ خلال هذه المدة إلى القضاء لتطلب التطليق من زوجها، فإذا مضت السنة دون طلب التطليق سقط حقها في ذلك .[٥٩]

ومدة السنة الواردة هي مدة سقوط[٦٠] ,وتبدأ من تاريخ علم الزوجة السابقة بالزواج الجديد ، وليس من تاريخ عقد الزواج الجديد، فلو عقد الزواج الجديد دون علم الزوجة السابقة ومضت سنوات دون أن تعلم به ثم علمت ، كان لها أن تطلب التفريق خلال سنة من تاريخ علمها به. كما يسقط حقها في طلب التطليق إذا كانت قد رضيت بزواجه الجديد صراحة أو ضمنا. ورضاها الضمني يستنتج من تمكين زوجها من نفسها بعد علمها بالزواج الجديد، ويقع على الزوج عبء إثبات رضا الزوجة بجميع طرق الإثبات القانونية، وللزوجة السابقة أن تلجأ إلى القاضي طالبة التطليق من الزوج كلما تزوج بزوجة جديدة .[٦١]

كما أجاز نص المادة (١١) مكرر في فقرته الرابعة للزوجة الجديدة أن تطلب التطليق من زوجها إذا كانت لم تعلم في وقت زواجه منها أنه متزوج بأخرى، ثم ظهر لها ذلك بعد الزواج، حيث جاء فيها (إذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج بسواها فلها أن تطلب التطليق كذلك)، واستعمالها هذا الحق مقيد خلال سنة من تاريخ ظهور أن الزوج متزوج قبلها وعلمها بذلك، ما لم ترض بذلك صراحة أو ضمنا.

والملاحظ أن القانون المصري منح الزوجة الجديدة حق طلب التطليق إذا لم تكن تعلم بأن زوجها متزوج بغيرها، ولم يشترط ضرر الزوجة من ذلك، ونرى أنه لو اشترط ذلك لكان أنسب أسوة بالزوجة السابقة.

ثانيا / قانون الأحوال الشخصية العراقي

رتب قانون الأحوال الشخصية العراقي على مخالفة قاعدة عدم جواز التعدد إلا بإذن القاضي جزاء ، يتمثل في مساءلة الزوج جزائيا ، وذلك طبقا للمادة(٣/ف٦) التي جاء نصها على النحو الآتي:- (كل من أجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر من الفقرتين(٤ و٥) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار أو بهما).

ويتم التعدد خلافا للقانون العراقي إذا قدم الزوج طلبا لمحكمة الأحوال الشخصية موضحا فيه كونه أعزب، دون الإخبار عن زواجه القائم، ويعقد زواجه على الأخرى ، فيشمله النص الجزائي أعلاه، دون المساس بصحة الزواج[٦٢]،وتشمل العقوبة طالب الزواج، والزوجة المراد التزوج بها ، والشاهدين ، وكذلك العاقد إذا كانوا أربعتهم عالمين بصفة الرجل ، أي كونه متزوجا ذا زواج قائم وقت عقد الزواج الجديد ، لاشتراكهم في إجراء العقد، ويفهم هذا من استعمال المشرع لفظة (كل) التي تفيد الشمول .[٦٣]

كما تنطبق عليهم أحكام المادة (٢٩٤) من قانون العقوبات التي صرحت بأنه: (يعاقب (يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبى أمام السلطة المختصة، أو

المختصة، أو القائم بعقد الزواج ،أو قصد إتمام عقد الزواج مع وجود مانع شرعي أو أو قانوني، أقوالا غير صحيحة، أو حرر، أو قدم لأحد ممن ذكر أوراقا تضمن معلومات معلومات غير صحيحة متى وثق عقد الزواج على أساس هذه الأقوال ،أو الأوراق، الأوراق، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة، وثق العقد مع علمه علمه بعدم صحة البيانات ،أو الأوراق التي بنيت عليها الوثيقة، أو عقد الزواج)[٦٤] ،ولأن الزوج قد أخفى زواجه القائم، فيكون مرتكباً لجريمة الإخبار الكاذب الكاذب المنصوص عليها في المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات .[٦٥]

كما عد القانون العراقي عقد الزواج خارج المحكمة مع قيام الزوجية ظرفاً مشدداً في عقابه على الزواج داخل المحكمة. إذ جاء في المادة(١٠ /ف٥) من قا. أ. ش بأنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار، ولا تزيد على ألف دينار[٦٦]، كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس سنوات إذا عقد خارج المحكمة زواجاً آخر مع قيام الزوجية).

كما أجاز القانون العراقي للزوجة السابقة التي تزوج عليها زوجها بدون إذن من المحكمة طلب التفريق القضائي[٦٧] ، وفي هذه الحالة لا يحق للزوجة تحريك الدعوى الجزائية، بموجب الفقرة (١) من البند (أ) من المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ بدلالة الفقرة (٦) من المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية[٦٨].

والتفريق التي يقع في هذه الحالة هو طلاق بائن بينونة صغرى[٦٩]، ومن ثم فإن الزوجة مخيرة بين أمرين، أولهما: تحريك الشكوى على وفق المادة (٣) فقرة (١) من البند (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٧٠]، لتطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة(٦ من المادة ٣) قا. أ. ش.

وثانيهما: طلب التفريق على وفق الفقرة (٥ من المادة ٤٠) ولا تكلف الزوجة التي تطلب تطلب التفريق في هذه الحالة من إثبات الضرر، فمجرد زواج زوجها بأخرى، وبدون اذن

وبدون اذن القاضي يعطي لها الحق في طلب التفريق، ومن ثم فالمشرع العراقي قد أقام قد أقام قرينة لا تقبل إثبات العكس هي أن مجرد الزواج بزوجة ثانية يعد في حد ذاته ذاته ضرراً يصيب الزوجة[٧١] .

إن موقف القانون العراقي إزاء موضوع تعدد الزوجات، فيه مخالفة لما قررته أحكام الشريعة الإسلامية ، فهو وإن لم يمنع الزواج بأكثر من زوجة واحدة منعاً مطلقاً، ولكنه قيده بقيود غير شرعية تشبه المنع ، وغاية ما في الأمر أن أحكام الشريعة الإسلامية لم تجعل إذن القاضي شرطاً فيه، فجاء القانون العراقي وجعله شرطاً في جوازه، وزاد على ذلك عد تعدد الزوجات التي يقع بغير الإذن القضائي جريمة، وهو ما حدا ببعض من الفقه العراقي إلى التنكير عليه في موقفه هذا ، وبأنه ليس هناك مسوغ لتسرعه في تقليد بعض المشرعين بدون رواية او تبصر[٧٢].

وإزاء ذلك، فإننا نقترح ما يأتي:

١- إزالة تلك القيود القانونية على التعدد، وإلغاء الفصول العقابية المتعلقة به.

٢- النص على أن يكون للزوجة السابقة طلب التفريق عن ضرر أصابها من زواج زوجها عليها، بشكل يتعذر معه دوام العشرة بينهما، وهو ضرر خاص غير الضرر العام الوارد في الفقرة الأولى من المادة (٤٠)، مع اقتراح تعيين مدة يمكن للزوجة أن تمارس خلالها ذلك الحق ، ولتكن تلك المدة ستة اشهر تسقط برضاها الصريح أو الضمني، مع تقرير ذلك الحق أيضا للزوجة الجديدة التي أخفى عنها زوجها زواجه القائم متى لو علمت بذلك لم تكن ترضى بالزواج.

٣- اقتراح إصدار مواد قانونية تنظيمية وعقابية لمنظمي عقود الزواج خارج المحكمة، نظرا إلى الأخطاء المتعمدة وغير المتعمدة التي يرتكبونها وتتسبب في ضياع ضياع حق الزوجة وأولادها، وبالأص إذ لم يكن لدى بعضهم سجل منظم بشكل أصولي، أصولي، وقانوني يتم الرجوع إليه للتثبت من الحالة الزوجية، وقد تكون بعض العقود العقود مخالفة للشرع ،والقانون، كتطليق زوجة وهي على ذمة زوج، وتزويجها من

من آخر، دون علم الزوج الأول، أو في حالات الزوج المفقود ، وكذلك تنظيم عقود عقود زواج وهمية ،أوطلاق وهمي لمصلحة أشخاص ،أو الإضرار بأشخاص آخرين. آخرين.

الخاتمة

من خلال بحثنا البسيط عن موضوع (نظام تعدد الزوجات دراسة مقارنه بين الشريعة الإسلامية والقانون)

توصلنا الى بعض النتائج والتوصيات وهي كالأتي :-

أولا:- النتائج

١- إن تعدد الزوجات هو ظاهرة اجتماعية كانت موجودة في الشعوب والأمم القديمة، وكانت خاضعة للأهواء والعادات، وتفتقد إلى التنظيم والتهذيب اللذين يكسبانها صفة النظام الاجتماعي، وتعدد الزوجات على ذلك كان مصاحباً لارتقاء الحضارة لا لبدائية المجتمع .

وبالتالي فأن الإسلام لم ينشئ نظام تعدد الزوجات ، ولم يوجبه على المسلمين خاصة ، فلقد سبقته إلى إباحته الأديان السماوية التي أرسل بها أنبياء الله قبل النبي محمد(ص)((اليهودية والنصرانية)) ، والنظم الدينية الأخرى كالوثنية والمجوسية ، فلما جاء الإسلام أبقى على التعدد مباحاً ووضع له أسساً تنظمه وتحد من مساوئه وأضراره التي كانت موجودة في المجتمعات البشرية التي انتشر فيها التعدد .

٢- ان القيود الشرعية لتعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية هي (عدم الزيادة على أربع ، العدل بين الزوجات ، والنفقة) .

٣- إن أسباب ومسوغات التعدد كثيرة لا سبيل إلى حصرها، وهي تختلف من زمان الى آخر ومن مكان الى آخر وقد تم التطرق اليها خلال البحث .

٤- إن اكتفاء الرجل بزوجة واحدة لا يحقق آمال الكثيرات من النساء، اللواتي لهن الحق لهن الحق في أن يكن زوجات وأمهات وربات بيوت، وعدم إقرارنا بهذا النظام معناه

معناه بقاء الكثيرات من النساء بلا زواج ولا أولاد ولا أسر، وهذا يمثل خطرا كبيرا كبيرا على المرأة نفسها وعلى المجتمع الذي تعيش فيه.

٥- تباين موقف القوانين العربية الإسلامية من نظام تعدد الزوجات الى ثلاث اتجاهات وهي كالأتي :.

أولا:- اتجاه يمنع نظام تعدد الزوجات ويعتبره جريمة معاقب عليها وهذا موقف القانون التونسي .

ثانيا:- اتجاه يبيح نظام تعدد الزوجات كما جاءت به الشريعة الإسلامية دون إضافة قيود أو شروط جديدة وهذا موقف القانون الكويتي، والقانون اليمني، والقانون الأردني.

ثالثا:- اتجاه يقيد نظام تعدد الزوجات بقيود لم ترد في الشريعة الإسلامية، وفي هذا الاتجاه لنا ثلاث مواقف وهي كالأتي :-

أ- وضع شروط للتعدد مثل المبرر الشرعي، الكفاية المالية، العدل بين الزوجات... من غير اشتراط إذن قضائي أو ترخيص من جهة رسمية، وإنما التقرير للزوجة السابقة واللاحقة بالحق في طلب التطليق إذا لم يعلمها بزواجه السابق ،أو اللاحق، أو قدم بيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية... ،وهذا موقف القانون المصري.

ب- جعل التعدد مشروطا بإذن القضاء، وهذا موقف القانون السوري .

ت- جعل التعدد مشروطا بإذن القضاء مع توقيع عقوبة على من يتزوج بغير إذن القاضي،أو منح الزوجة الحق في طلب التطليق وهذا هو موقف القانون العراقي.

٦- من أهم الملاحظات التي يمكن أن تؤخذ على نص المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ٨٨ السنة ١٩٥٩ الخاصة بتنظيم تعدد الزوجات هي ماياتي :-

أولا:-إن وضع القيود باتجاه منع تكوين الأسرة يعتبر من أهم مقومات تفشي الرذيلة في الوسط الاجتماعي مع ملاحظة الآثار الاجتماعية المهمة التي تقود إلى تفاقم نسبة العوانس في المجتمع العراقي .

ثانيا:-إن الشروط التي أوجبها المشرع هي غير ذات نفع أو منطق ففي مطلق النص إن الزوجة الأولى حتى لو واقت فان الأمر لا ينتهي بل يجب أن يستحصل إذن القاضي وهذا يدعونا إلى الانتباه إلى أن الأمر لم يكن متوفر لمصلحة الزوجة الأولى ،او الأسرة بل لغاية في ذهنية وإستراتيجية المشرع في حينه كما ان ترك تقدير ذلك الى القاضي في أمور لا تتعلق بتطبيق ،او تفسير النصوص القانونية ،او تكيف الواقعة مع الأحكام هو أمر خارج مهمات القضاء حيث إن الأمر يتعلق بسلوكيات، وقناعات الأفراد مع الأخذ بنظر الاعتبار إن القاضي ابن المجتمع يؤثر، ويتأثر بسلوكياته، ومعتقداته مما قد ينعكس سلباً باتجاه لا يخدم، ولا ينسجم مع مسيرة المجتمع تجاه التوافق، والانسجام.

ثالثا:- هذه السلطة التقديرية للقاضي تدور ضمن توفر شرطين مهمين الأول يتعلق بتوفر بتوفر الكفاية المالية لإعالة أكثر من زوجة ، وهنا نقف عند أهلية الزوج حيث لم يرد يرد في الإسلام شرط توفر الكفاية المالية بل الشرط الأوحد هو من صلح دين وكان وكان الإسلام له منهجاً، وعقيدة فيكفي أن يكون ذا دين لان الإسلام أفضل امتياز للإنسان ، لذا فان هذا الشرط يتقاطع كلياً مع حكم الشريعة، كما إن الشريعة توجب على ولي الأمر أن يعيل المسلمين وغيرهم ممن هم تحت رعايته وسلطته مما يفترض يفترض عدم وجود من لا معيل له في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي، أما فيما يتعلق يتعلق بتحقيق مصلحة مشروعة فأي مصلحة اشرف من تكوين علاقات اجتماعية على وفق ما على وفق ما يرتضيه الخالق عز وجل؟، وتكوين أسرة إسلامية فهل يفترض وجود مصلحة أخرى في الزواج غير تلك التي أشرت إليها؟، فإذا قادنا تلك الرأي تلك الرأي فإننا سقف عند نقطة تقطع في أحكام النص ذاته إذ افترض المشرع إن عقد

إن عقد الزواج يهدف إلى إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل على وفق أحكام الفقرة الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من القانون. فهل يمكن لنا أن تصور أي مصلحة أخرى غير أخرى غير التي ورد في ذلك ؟. وهل يجوز أن تقبل بمصلحة تتقاطع مع ما ذكر؟ . إذن . إذن

النص قد تناقضت أحكامه في ما يتعلق بهذه النقطة .

رابعا:- ما جاء في نص الفقرة (٥) من المادة (الثالثة) الذي جاء فيه (إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي) . هذا الأمر أرى فيه مثالية نظرية أكثر من كونها واقعية، إذ كيف يستطيع القاضي أن يتلمس القدرة على العدل وهل توجد ضوابط لتحديد ذلك، كما ان التخوف يصب على أمر مستقبلي غير متحقق في وقته مما يترك الأمر إلى هوى وقناعة القاضي التي يبنيها على مدى إدراكه واستقرائه، لذا أرى فيه تقاطع كبير مع مهمة القضاء حيث ان وظيفة القضاء تتعلق بتطبيق النص وتفسيره وتكييف الواقعة مع النص .

لذلك ومما تقدم في هذه الاضمامة البسيطة توضح لنا إن النص بحاجة إلى إعادة نظر وجعله منسجماً مع حكم الشريعة الإسلامية والواقع الراهن في حفظ ،وصيانة حقوق وكرامة المرأة والرجل معاً ،والتعامل معهم على إنهم يملكون زمام أمورهم ،وان نجعل من الأحكام القانونية وسيلة لتمكين الفرد من تعزيز ثقته بنفسه، وان نبتعد عن فلسفة الوصاية على المواطن، ووضعه دائماً تحت منظور القصور وغير قادر على اتخاذ القرار الذي يناسبه وانه لا بد وان تكون للدولة الوصاية عليه ، علماً ان ذلك القاضي الذي يقدر، ويقرر ،والذي هو بمثابة ولي الأمر سيأتي عليه الدور ليكون قاصراً خاضعاً لتلك الولاية من شخص آخر حتى يتمكن من ممارسة حقه الشرعي إذا ما أراد الزواج بامرأة أخرى .

وفي الختام نأمل ان يلاحظ من يملك سلطة التشريع ذلك الأمر، ويعيد النظر فيه بعد ان بعد ان يمزج رأي رجال الشريعة مع رأي، وأطروحات فقهاء القانون ،وعلماء الاجتماع

الاجتماع ،وغيرهم ممن لهم صلة بذلك الموضوع من اجل النهوض بالمجتمع العراقي العراقي نحو سبل التقدم والرقي .

ثانيا:- التوصيات

وهذه التوصيات خاصة بقانون الأحوال الشخصية العراقي:-

١- إزالة القيود القانونية على التعدد، وإلغاء الفصول العقابية المتعلقة به.

٢- النص على أن يكون للزوجة السابقة طلب التفريق عن ضرر أصابها من زواج زوجها عليها، بشكل يتعذر معه دوام العشرة بينهما، وهو ضرر خاص غير الضرر العام الوارد في الفقرة الأولى من المادة (٤٠) مع اقتراح تعيين مدة يمكن للزوجة أن تمارس خلالها ذلك الحق ، ولتكن تلك المدة ستة أشهر تسقط برضاها الصريح أو الضمني، مع تقرير ذلك الحق أيضا للزوجة الجديدة التي أخفى عنها زوجها زواجه القائم متى علمت بذلك .

٣- اقتراح إصدار مواد قانونية تنظيمية ،وعقابية لمنظمي عقود الزواج خارج المحكمة، نظرا إلى الأخطاء المتعمدة وغير المتعمدة التي يرتكبونها وتتسبب في ضياع حق الزوجة وأولادها، وبالأخص إذ لم يكن لدى بعضهم سجل منظم بشكل أصولي ،وقانوني يتم الرجوع إليه للتثبت من الحالة الزوجية، وقد تكون بعض العقود مخالفة للشرع والقانون، كتطليق زوجة وهي على ذمة زوج ، وتزويجها من آخر، دون علم الزوج الأول، أو في حالات الزوج المفقود، وكذلك تنظيم عقود زواج وهمية، أو طلاق وهمي لمصلحة أشخاص، أو الإضرار بأشخاص آخرين.

المصادر-:

القرآن الكريم

- المصادر باللغة العربية

اولا:- تفاسير القرآن الكريم

١- محمدبن علي الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج١،ط٢، مطبعةمصطفى البابي الحلبي وأولاده،مصر، ١٣٨٣ هـ.، ١٩٦٤م.

٢- نظام الدين الحسن بنمحمد النيسابوري ، غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، ج٣ ،ط١، مطبعةمصطفى البابي الحلبي وأولاده،مصر، ١٣٨١ هـ. -١٩٦٢م.

ثانيا:- الحديث

١- أحمد عبد الرحمن البنا المشهور بالساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه المسمى بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ج١٦،ط١، من دون مكان طبع ،١٣٧٢ هـ..

٢- احمد النفراوى المالكى ،الفواكه الدوانى ، دار الفكر ، بيروت ، ج ٢، سنة النشر ١٤١٥ هـ. .

٣- محمدبن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، صحيح البخاري ، ج٧، مطبوعات علي صبيح وأولاده ، ميدان الأزهر ،مصر، من دون سنة طبع.

ثالثا:- المصادر الفقهية

١– علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٤،ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٢هـ–١٩٨٢م.

٢–محمدبن أحمد بنمحمدبن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقصد، ج٢،ط١٠، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٤٠٨ هـ. ١٩٨٨م

رابعا :–مصادر قانون الاحوال الشخصية

١– د. أحمد الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان ما عليه العمل في محاكم الكويت،مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٢م.

٢– د.احمد الكبيسي ،الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته (أحكام الزواج والطلاق)، مكتبة السنهوري، بغداد، ج١ ،٢٠١٢ .

٣– د. أحمد فراج حسين، الزواج في الشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٤– د. أحمد محمود الشافعي، الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ١٤١٧ هـ.–١٩٩٧م.

٥– أحمد عبد العزيز الحصين، المرأة ومكانتها في الإسلام، من دون مكان طبع، ١٤٠١ هـ.–١٩٨١م.

٦– أحمدنصر الجندي، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، دار الكتب القانونية، من دون سنة طبع.

٧– أمير عبد العزيز، الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها في الشريعة الإسلامية،ط١، مكتبة الأقصى، عمان، ١٤٠٢ هـ.–١٩٨٢م.

٨– د.سعد العنزي ، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية وما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي القانون الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، مكتبة الصحوة،الكويت،١٤١٨ هـ. ١٩٩٨.

٩– زكى الدين شعبان .. الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية . منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي، ١٩٩٣.

١٠ – د. زيدان عبد الباقي، المرأة بين الدين والمجتمع، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٣٩٧ هـ.– ١٩٧٧م.

١١– د. عبد العظيم شرف الدين، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية،ط٢، مطبعة البيان العربي، القاهرة، ١٣٨٧ هـ.–١٩٦٧م

١٢- د. عبد الكريم زيدان، الفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية،ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ .-١٩٩٣م.

١٣- د. عبد الناصر توفيق العطار، دراسة في قضية تعدد الزوجات، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٦٧ -١٩٦٨ .

١٤- د. عبد السلام الترمانيني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، الكويت، ١٩٨٤.

١٥-عبد السلام محمد الشريف هام، الزواج والطلاق في القانون الليبي، وأسانيده الشرعية،ط٢، منشورات جامعة قارة يونس، بنغازي، ١٩٩٥.

١٦- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري،ط٣، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٩٩.

١٧- أ.د.محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون،ط٤، الدار الجامعية، بيروت، ١٤٠٣-١٩٨٣.

١٨- د.مصطفى الزلمي ، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن مطبعه اربيل ،ط ٤، ٢٠١٢.

١٩- د. محمود محمد حسن، قانون الأحوال الشخصية طبقا للشريعة الإسلامية والقانونين الكويتي والمصري، عقد الزواج،ط١، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ١٤٠٥ هـ .-١٩٨٥م.

٢٠- د.محمد نبيل سعد الشاذلي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي،عقد الزواج واثاره، دار النهضة العربية، القاهرة،ج١، ١٤٠٩ هـ .-١٩٨٩م.

٢١-محمد زيد الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية،ج١، مكتبة النهضة، بغداد، بيروت، من دون سنة طبع.

٢٢- معوض عبد التواب، موسوعة الأحوال الشخصية، ج١،ط٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥.

٢٣-محمد بن مسفر الطويل، تعدد الزوجات في الإسلام، منشورات دار الأصار، القاهرة، بلا سنة طبع.محسن ناجي، شرح قانون الأحوال الشخصية، مطبعة الرابطة، بغداد،ط١، ١٩٦٢.

٢٥- وجدي شفيق ، زوجات لا عشيقات (تعدد الزوجات ضرورة عصرية)، مكتبة العلم ، القاهرة،بلا سنة طبع.

خامسا:- البحوث والرسائل الجامعية

١- البحوث

– عز الدين صالح حموش، تعدد الزوجات في التشريع والقضاء العراقي، بحث من متطلبات الترقية الى الصف الثالث من القضاة، ١٩٩٢-١٩٩٣.

٢- الرسائل الجامعية

- رعد ياسين عباس، التفريق القضائي لضرر(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، جمادى الاخرة ١٤٠٧ هـ.-شباط ١٩٨٧م.

– سدينه ادريس عبد الكريم ، تعدد الزوجات(دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ،جامعة قاريونس ، بنغازي ،١٤٢٥ . .. ١٤٢٦ هـ..

سادسا :- قرارات محكمة التمييز العراقية (غير منشوره)

١- قرار ١٢٩٠/ش/ ١٩٨٠ الصادر في ١٩٨٠/٩/٩.

٢- قرار ١٨٧٤/ش/ ٨٢-٨٣ الصادر في ١٩٨٣/٧/٧.

٣- قرار رقم ١١٣٧/ش/٨٦-٨٧ الصادر في ١٩٨٦/١١/١٨.

٤- قرار رقم ٢٤٢١/ش/٨٦-٨٧ في ١٩٨٧/٧/٢٥ .

١٣- قرار رقم ١٣٠٢/ش/٨٧-٨٨ الصادر في ١٩٨٧/١١/١٠.

١٤- قرار رقم ٣٤٤٩/ش/٨٧-٨٨ الصادر في ١٩٨٨/٢/٢٠.

١٥- قرار رقم ٨٢٨/ش/١٩٨٨ الصادر في ١٩٨٨/٧/١١.

١٦- قرار رقم ٥٨٥٣/ش/١٩٩٨ الصادر في ١٩٩٨/١٢/٢٤

١٧- قرار رقم ٣١٦٢/ش/١٩٩٩ الصادر في ١٩٩٩/٨/١٩.

١٠- قرار رقم ٥٣٥٤/ش/٢٠٠١ الصادر في ٢٠٠١/٧/١١

١١- قرار رقم ٥٧٣٣/ش/٢٠٠٠ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/٩

١٢- قرار رقم ٥٨٧٧/ش/٢٠٠٠ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٧.

١٣- قرار رقم ٣٧٧٤/ش/٢٠٠١ الصادر في ٢٠٠١/٥/٩.

١٤- قرار رقم ١٧١٠/ش/٢٠٠١ الصادر في ٢٠٠١/٦/٥.

١٥- قرار رقم ٤٤٨٨/ش/٢٠٠١ الصادر في ٢٠٠١/٦/٥.

١٦- قرار رقم ١٨٠٩/ش/٢٠٠١ الصادر في ٢٠٠١/٦/٩.

١٧ - قرار رقم ٤٦٠٠/ش/٢٠٠١ الصادر في ٢٠٠١/٦/١١.

سابعا :- القوانين

١- القوانين العراقية

- قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.
- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
- قانون الادعاء العام رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٩.

٢- القوانين العربية

- قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ في ١٩٥٣/٩/١٧.
- قانون الأحوال الشخصية الأردني الصادر في ١-١٢-١٩٧٦.
- قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤.
- قانون الأحوال الشخصية الصومالي رقم ٢٣ الصادر في ١١-١-١٩٧٥
- قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢.
- المجلة التونسية للأحوال الشخصية سنة ١٩٥٦.
- قانون الأسرة الجزائري الصادر بالأمر ١١/٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٩.
- قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م.

- المصادر الأجنبية

أولا – المصادر الفرنسية

I Volume

١- F. TERRE. Cours d'introduction a' l'etude du droit et droit civil, ١٩٦٩-١٩٧٠.

٢- R-GARR Aud, Precis de droit ciminel, '١١ 'edition Sirey, paris ١٩١٢.

II Lois:

١- code civiL de ١٨٠٤ modifiée ,٩٦ édition`` , daLLoz,١٩٩٦-٩٧ .

٢- Code pénaL de ١٨١٠ modifiée.

ثانيا :-مصادر باللغة الانكليزية (مأخوذة من المكتبة الافتراضية العراقية)

١- Shekha Alharbi, Magazine Historical Kan Periodical. bookbinder٥, Publisher Historical Kan Periodical. emission١٧, year٢٠١٢.,

٢- Salwa Alkhateeb, Magazine of King Abd Alaziz University: Arts and Humanities, bookbinder ١٧, Publisher. KAU - Scientific Publishing Center, emission١, year ٢٠٠٩.,

الهوامش:-

(١) انظر، وجدي شفيق، زوجات لا عشيقات تعدد الزوجات ضرورة عصرية، مكتبة العلم، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ٦

(٢) سورة النساء , آية ٣ .

(٣) سورة النساء، آية١٢٩.

(٤) انظر محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج١،ط٢، مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده،مصر، ١٣٨٣ هـ.، ١٩٦٤م، ٢٤٣/٢.

(٥) استدلت الظاهرية بهذه الآية على وجوب النكاح –إن وجد الشخص ما يتزوج به–، وقالوا بأن وقالوا بأن قوله تعالى: (فانكحوا)أمر، وظاهر الأمر للوجوب و أجيب عنه بأن قوله تعالى فانكحوا إنما فانكحوا إنما هو بيان لما يحل من العدد

في النكاح ، وتمسك الشافعي في أنه ليس بواجب بقوله تعالى: (ومن لم يستطع منكم أن ينكح المحصنات المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم) إلى قوله : (ذلك لمن خشي العنت منكم و أن تصبروا خير خير لكم)، فحكم تعالى بأن ترك النكاح في هذه الصورة خير من فعله ، وذلك يدل على أنه ليس ليس بمندوب ،فضلا عن أن يقال إنه واجب، كما ، أن الآية سيقت لبيان وجوب تقليل الأزواج لا الأزواج لا لأصل الوجوب ،انظر في ذلك نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري ، غرائب القرآن ورغائب

غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، ج٣ ،ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،مصر، مصر، ١٣٨١ هـ. –١٩٦٢م،١٦٩/٣.

(٦) انظر، زيدان عبد الباقي، المرأة بين الدين والمجتمع، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٣٩٧ هـ.–١٩٧٧م، ص ١٤٥ ، وكذلك انظر، د. عبد الناصر توفيق العطار، دراسة في قضية تعدد الزوجات، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٦٧–١٩٦٨، ص ٧٤ .

(٧) انظر، أحمد عبد الرحمن البنا المشهور بالساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه المسمى بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ج١٦،ط١، من دون مكان طبع، ١٣٧٢ هـ.،(٣٥١/٢) رقم (١٦٠٦) .

(٨) انظر، احمد النفراوى المالكي .، الفواكه الدوانى .، دار الفكر بيروت ، سنة النشر ١٤١٥ هـ. ، ج٢ ، ص ٢١.

(٩) انظر محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ط١٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ. – ١٩٨٨م، ٤٩/٢.

(١٠) أنظر د. محمود محمد حسن: قانون الأحوال الشخصية طبقا للشريعة الإسلامية والقانونين الكويتي المصري، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ١٤٠٥ هـ. – ١٩٨٥م، ص١٦٣.، وبالمعنى نفسه أنظر د. أحمد الغندور ،الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع ما عليه العمل في محاكم الكويت ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧٢، ص١١٢ . ،وأنظر كذلك د. أحمد محمود الشافعي، الزواج في الشريعة الإسلامية ، دار الهدى للمطبوعات ،الإسكندرية ، ١٤١٧هـ. –١٩٩٧م، ص ١٣٦.

(١١) سورة فصلت، الآية ٩، ١٠.

(١٢) سورة فصلت، الآية ١٢.

(١٣) سورة الأعراف، الآية ٥٤. سورة يونس، الآية ٣. سورة هود، الآية ٧.

(١٤) انظر، د. أمير عبد العزيز ، الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها في الشريعة الإسلامية ،ط١، مكتبة الأقصى ، عمان ، ١٤٠٢ هـ.–١٩٨٢ م ، ص٢٤٨.٢٠

(١٥) انظر، الكاساني، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، ج ٤،ط٢ ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢ هـ. – ١٩٨٢ م، ٢٦٦/٢.

(١٦) انظر، د. عبد العظيم شرف الدين، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية،ط٢، مطبعة البيان العربي، القاهرة، ١٣٨٧ هـ.–١٩٦٧م، ص ٢٩٠

(١٧) انظر، د. عبد السلام الترمانيني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، الكويت، ١٩٨٤، ص ٢٨٤.

Look Shekha Alharbi, Magazine Historical Kan Periodical. bookbinder ٥, Publisher Historical Kan Periodical. emission١٧, year٢٠١٢, page٩, look Salwa Alkhateeb, Magazine of King Abd Alaziz University: Arts and Humanities, bookbinder ١٧, Publisher. KAU - Scientific Publishing Center, emission١, year ٢٠٠٩, page ٢٠.

(١٨) انظر محمد بن سفر الطويل ، تعدد الزوجات في الإسلام ،. منشورات دار الأنصار، القاهرة، ص ٢٥.

(١٩) سورة النحل ، الآية ٩٠

(٢٠) سورة النساء، الآية ١٩

(٢١). انظر، عبد السلام الشريف ،. الزواج والطلاق في القانون الليبي ، منشورات جامعة قار يونس ،بنغازي ط٣، ص ١١٢ وما بعدها ، وكذلك انظر محمد زيد الأبياني ، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، مكتبة النهضة، بغداد، من دون سنة طبع، ص٢٢٣

(٢٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢٣) انظر، سدينه إدريس عبد الكريم ، تعدد الزوجات ،جامعة قارينوس ، بنغازي ،١٤٢٥ . . . ١٤٢٦ هـ.، ص١٢

(٢٤) سورة النور الآية ٣٣. (٢٥) انظر، د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية،ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢ هـ.-١٩٩٣م، ص ٢٨٩.

(٢٦) انظر محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، صحيح البخاري ، ج٧، مطبوعات علي صبيح وأولاده ، ميدان الأزهر ،مصر، من دون سنة طبع.،(٣/٧).

(٢٧) انظر، أ. د محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون،ط٤، الدار الجامعية، بيروت، ١٤٠٣-١٩٨٣، ص ٥٤.

(٢٨) انظر، د.مصطفى الزلمي ، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن مطبعه اربيل ،ط ٤، ٢٠١١، ص (٥٠ -٥٢) . وكذلك انظر, زكى الدين شعبان ، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي ،١٩٩٣، ص ١٤٢ .

(٢٩) Art ١٤٧: On ne peut contracter UN second mariage avant la dissolution du premie.

(٣٠)Art ١٨٤: " tout marriage contracté en contravention aux dispositions contenues aux articles ١٤٤,١٤٦,١٤٧..,peut être attaqué soit par les époux eux – mêmes, soit par tous ceux qui yont intérêt , soit par le ministère pablic ".

(٣١) انظر، عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري،ط٣، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٩٩، ص ١٤٧ وما بعدها

(٣٢) voir: F. Terre Cours d`introduction a l'étude du droit et droit civil, ١٩٦٩-١٩٧٠ , p٢٠٠.

(٣٣) voir ,R.GARRAUD ١٩١٢ p ٦٠٨,infra٢١٧٥., PERÉCIS DE CRIMINELK Méd, sirey , paris, DROIT .

(٣٤) الصادرة بالأمر المؤرخ في١٩٥٦/٨/١٣ المعدل .

(٣٥) المؤرخ في ١٩٥٧/٨/١ والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية.

(٣٦) جاء في إحدى مؤتمرات الجمعيات النسوية تُطالب بأن يكون منع تعدد الزوجات هو الهدف التي ينبغي أن تسعى إليه كل التشريعات العربية كلا على حسب ظروفه ، وأن تتخذ من الخطوات التي تتفق مع أوضاعها ما يحقق هذا ، على أن لا يتنافى ذلك مع أحكام الدين ".أنظر.أحمد عبد العزيز الحصين، المرأة ومكانتها في الإسلام، من دون مكان طبع، ١٤٠١ هـ.-١٩٨١م،ص (١٣٦-١٣٧). وقد خفي على هؤلاء ما تعج به الإحصاءات في الدول التي سلكت هذا المسلك بالأُلوف المؤلفة من العلاقات الجنسية غير المشروعة، وما نتج عن ذلك من كثرة اللقطاء.

(٣٧) انظر، د.سعد العنزي ، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية وما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الكويتي والقانون الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، مكتبة الصحوة،الكويت،١٤١٨ هـ. ١٩٩٨ ص٢٦٥.

(٣٨) في قرار لمحكمة التميز العراقية قضت فيه " أن المحكمة قضت بإلغاء حجة الإذن الصادر عنها عنها بالعدد ٥٠٤ /٢٠٠ المؤرخة في٢٠٠٠/٩/١٧ طلب الإذن له بالزواج من زوجة ثانية لرغبته الشديدة في زيادة الإنجاب ، وبما أنه طبيب عسكري ويملك عقارا وسيارة ، وأن البينة الشخصية المستمعة أيدت مقدرته المالية، فكان على المحكمة الخوض في المصلحة المشروعة ومدى تحققها

ومدى تحققها بالطلب، ذلك أن الثابت أن للزوجين ثلاث أولاد، فهل أن ادعاء المميز عليه يعني عدم عدم قدرة المميز عليها على الإنجاب في الوقت الحاضر، ومن ثم إصدار القرار في ضوء النتيجة النتيجة ،قرر نقض وإعادة الإضبارة إلى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم " . قرار رقم ٨٨٥٣/ ٨٨٥٣/ ش/١٩٩٨ في ١٩٩٨/١٢/٢٤ (غير منشور) . والمبدأ نفسه بالقرار رقم ٥٨٧٧ / ش / / ٢٠٠ في ١٧ / ٢٠٠/١٠ (غير منشور)، كما ورد في قرار آخر (غير منشور) "أن المحكمة المحكمة تحققت من كفاية الزوج واستطاعته على إعالة أكثر من زوجة، مما كان عليها التحقق من من المصلحة التي يدعيها المتظلم منه /المميز. بأن زوجته لم تعد قادرة على الإنجاب بعد عملية عملية رفع الرحم. وأن لديه الرغبة في إنجاب أولاد آخرين، وأنه في منطقة ريفية، ولديه أرض أرض زراعية. قرر نقض القرار وإعادة الإضبارة إلى محكمتها لإتباع ما تقدم ". قرار رقم ٣٧٧٤/ ش /٢٠٠١ في ٢٠٠١/٥/٩.

(٣٩) وقد جاء في الأسباب الموجبة لقانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ما يأتي: (إن النص النافذ في معالجة مشكلة تعدد الزوجات أجاز للقاضي أن لا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إذا كان غير قادر على الإنفاق على الزوجة. إن هذا لا يكفي لمعالجة هذه المشكلة الاجتماعيه الخطيرة لذلك أجاز مشروع القانون المرفق للقاضي أن لا يأذن للمتزوج بان يتزوج على امرأته إذا لم يكن لدى الزوج أيضا مسوغ شرعي).

(٤٠) في حين نجد بعض القوانين قد ذهبت إلى النص صراحة على بعض المبررات الشرعية –وعلى سبيل المثال– التي تجيز للزوج الزواج بامرأة ثانية .وهذا موقف قانون الأحوال الشخصية الصومالي رقم ٢٣ الصادر في ١٩٧٥/١/١١ التي جاء في المادة ٣ منه ما يأتي :(لا يجوز للرجل الزواج بامرأة ثانية دون تصريح كتابي بذلك من محكمة الناحية المختصة ، ولاتصدر المحكمة مثل هذا التصريح ما لم تتحقق من

توافر الشروط التالية:

أ– ثبوت عقم الزوجة بإقرار من لجنة الأطباء المختصين بشرط عدم علم الزوج بهذا العقم قبل الزواج. انظر.

ب– وجود شهادة طبية بأن الزوجة مريضة بمرض مزمن أو معد لا يمكن البرء منه.

ج .– صدور حكما بالسجن على الزوجة لمدة تزيد عن سنتين.

د– تغيب الزوجة بلا سبب مقبول عن بيت الزوجية لمدة تزيد على سنة).

انظر، د. أحمد فراج حسين، الزواج في الشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص١٥٣. ، وكذلك انظر، أحمد نصر الجندي،

الجنبي، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، دار الكتب القانونية، من دون سنة طبع، ص ٢٨٥. ٢٨٥.

(٤١) انظر، عز الدين صالح حموش ، تعدد الزوجات في التشريع والقضاء العراقي ، بحث من متطلبات الترقية إلى الصف الثالث قضاة ، وزارة العدل ،١٩٩٣ ، ص٢١.

(٤٢) انظر، محسن ناجي، شرح قانون الأحوال الشخصية،ط١، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٦٢، ص١٦١.

(٤٣) أنظر محسن ناجي،مصدر سابق، ص١٦٢.

(٤٤) انظر،د. أحمد فراج حسين،مصدر سابق، ص ١٥٢، وكذلك انظر، أحمد نصر الجندي،مصدر سابق، ص٢٨٥.

(٤٥) أنظر، معوض عبد التواب، موسوعة الأحوال الشخصية، ج١، ط٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٦٠٤.

(٤٦) أنظر، أحمد نصر الجندي،مصدر سابق، ص٢٨٥، د.أحمد فراج حسين،مصدر سابق، ص١٥٣.

(٤٧) وهو نفس ما يلاحظ على القانون السوري التي جاء خلواً من هذا القيد .

(٤٨) أنظر، عز الدين صالح حموش ،مصدر سابق ، ص٢١.

(٤٩) قرار محكمة التمييز رقم ٣٤٤٩/ش/ ٨٧ .–٨٨ في ١٩٨٨/٢/٢٠ (غير منشور) .

(٥٠) أنظر، محسن ناجي ،مصدر سابق ، ص١٦٢ .

(٥١) قرار محكمة التمييز رقم ١١٣٧/ش/٨٦ – ٨٧ في ١٩٨٦/١١/١٨ (غير منشور).

(٥٢) قرارات محكمة التمييز (غير منشوره) رقم ١٨٠٩/ش/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٦/٩.
رقم ٨٢٨/ش/١٩٨٨ في ١١ / ٧ /١٩٨٨ . رقم ١٣٠٢/ش/٨٨/٨٧ في ١٩٨٧/١١/١٠.
رقم ٢٤٢١/ش/٨٦–٨٧ في ١٩٨٧/٧/٢٥ . رقم ٥٣٥٤/ش/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٧/١١ .
رقم ١٧١٠/ش/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٦/٥ . رقم ٥٧٣٣٠/ش/٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/١٠/٩ .
رقم ٤٦٠٠/ش/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٦/١١ . رقم ٣١٦٢/ش/١٩٩٩ في ١٩٩٩/٨/١٩ .

(٥٣) قرار محكمة التمييز رقم ٤٤٨٨/ش/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٦/٥ . وقرارا أخرا مشابه رقم ٥٨٥٣ /ش/ ١٩٩٨ في ١٩٩٨/١٢/٢٤ (غير منشورين).

(٥٤) قرار محكمة التمييز رقم ١٨٧٤/ش/٨٢ – ٨٣ في ١٩٨٣/٧/٧ (غير منشور).

(٥٥) أنظر، محسن ناجي،مصدر سابق، ص١٦٢.

(٥٦) أنظر، احمدضر لجتي، مصدر سابق، ص٢٨٦، أحمد فراج حسين،مصدر سابق، ص١٣٥.

(٥٧) قرار رقم ٢٢٥ لسنة ٥٩ (ق. أ. ش). جلسة ٢٤ / ١٩٩٢/١١، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية: للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أنه "كلما كانت مشكلة الجمع بين أكثر من زوجة مشكلة اجتماعية يتعين علاجها فإن المشرع رأى أن يكون تضرر الزوجة من الزواج عليها بأخرى نوعاً خاصا من الضرر يض عليه، وهو في نطاق القاعدة العامة –للتطليق للضرر– فإن لحق الزوجة الأولى ضرراً من الزواج عليها بأخرى كان لها حق طلب التطليق لضرر، سواء أكان الضرر مادياً أم أدبياً أم نفسياً" .أنظر أحمد نصر الجندي ، مصدر سابق، ص٢٨٦.

(٥٨) أنظر، د.محمد نبيل سعد الشاذلي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، ج١، عقد الزواج وأثاره، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٠٩ هـ.–١٩٨٩م،ص١٢٣.

(٥٩) أنظر، معوض عبد التواب،مصدر سابق، ص٦٠٩.

(٦٠) وليس لهذه المدة سند شرعي سوى الرغبة في حسم موقف الزوجة السابقة.

(٦١) أنظر، د. عبد الناصر توفيق العطار،مصدر سابق، ١٩٧،وكذلك أحمدضر لجتي، مصدر سابق ،ص٢٩٦.

(٦٢) وكان المشرع العراقي بموجب المادة ١٣ من قانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ يعد الزواج بأكثر من زوجة واحدة دون إذن القاضي سببا من أسباب الحرمة المؤقتة، فلا يجوز للرجل التي له زوجة أن يتزوج من امرأة أخرى دون إذن القاضي قبل أن يطلق زوجته الأولى، فوجود الزوجة الأولى مانع له من الزواج بالثانية دون إذن من القاضي ، فإن فعل ذلك كان زواجه بالثانية باطلا. وقد ألغيت هذه المادة بموجب قانون التعديل الأول رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ ونشر في الوقائع العراقية ، العدد ٧٨٥ في ١٩٦٣/٣/٢١ . قرار محكمة التمييز رقم ١٢٩٠/ش/١٩٨٠ في ١٩٨٠/٩/٩ (غير منشور).

(٦٣) انظر،د.احمد الكبيسي ،الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته (أحكام الزواج والطلاق)، مكتبة السنهوري، بغداد،ج١ ، ٢٠١٢ ،ص٢٦.

(٦٤) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٦٥)ص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات العراقي بأنه : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو غرامة لا تزيد على مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً قانوناً لإخبار أحد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية بأمر أو يعلم أنها كاذبة قاصداً بذلك حملة على عمل شيء أو الامتناع عن عمل خلافاً لما كان يجب عليه القيام به لو أن حقيقة الواقع كانت معلومة لديه..)، وفي هذه الحالة لا تجوز إحالة الزوج إلى المحكمة الجزائية إلا بموافقة محكمة الأحوال الشخصية التي وقع الإخبار الكاذب أمامها، تطبيقاً للمادة ١٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٦٦) تم تعديل مبالغ هذه الغرامة بأن لا تقل عن(١٥٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠) دينار عراقي، وعند عدم دفع الغرامة تحكم المحكمة بالحبس يوما واحدا عن كل (٥٠٠) دينار من مبلغ الغرامة المحكوم بها، على أن لا تزيد مدة الحبس على سنة ونصف السنة .

(٦٧) في حين أن القانون الصومالي يجيز للزوجة فسخ الزواج حتى مع وجود الإذن من المحكمة بالزواج من زوجة أخرى ، إذ جاء في الفقرة ٢ من المادة ٤٣ منه ما يأتي:("يجوز للزوجة أن تطلب فسخ الزو اج إذا أذن للزوج من أن يتزوج بأخرى إلا إذا كان هناك أولاد).

(٦٨)ص الفقرة ٥ من المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي بأنه :(لكل من الزوجين طلب التفريق عند توفر الأسباب الآتية:(إذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون إذن المحكمة)، ومقصود القانون من عبارة (إذا تزوج الزوج بزوجة ثانية) هو إذا تزوج الزوج بأكثر من زوجة واحدة ، فلا يتصور يوهم أن الزوج إذا أراد أن يتزوج بثالثة، أو رابعة بدون إذن المحكمة فلا يشمله النص.

(٦٩) المادة ٤٥ من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(٧٠)ص الفقرة (١) من البند (أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي أنه :(أ–لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم التالية: ١–زنا الزوجة أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية).

(٧١) انظر ، رعد ياسين عباس، التفريق القضائي للضرر، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، شباط ١٩٨٧، ص ٤٢٢.

(٧٢) أنظر، د. أحمد الكبيسي،مصدر سابق ، ص١٥٦ .